يحسب في الايام التي يقيمها ولا يقال ان فرض المسألة فيمن نوى اقامة زمن يصلي
فيه عشرين صلاة وقد دخل وقت الظهر لانه يفرع فيه قوله وان قدر ان
الايام اعني اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهره وعصره اذ لا خصوصية
للذي يا القصر بل يقصر مدة اقامته في الفرض المذكور عند هذا القايل
وعند الاول يتم للجميع اهـ والغى وهو تعدي اليه الثاني المذكورة
بدار الحرب المراد بدار الحرب محل اقامة العسكر ولو في دار الاسلام حيث لا
امن واقتصر لذلك على تمام الامير بدارهم واتمام العسكر بدار الاسلام وانما
كان كذلك اي يصليهما سفريتين واختلف الخ اي انه اختلف هل
يقدر الطهر في مسيلة الحاضر اذا سافر والمسافر اذا قدم فقال بالاول
اللخمي والقرافي وابو الحسن وقال بالثاني ومفاد بعض ترجيحه وعليه
ابن عرفة وقوله ان لم يكن طهارة منصوصه لو كان على طهارة لا ينبغي تقدير
الطهر بفرض انه لو كان غير متطهر وانظر هل يبول عليه عند ابن
القاسم وهو المراجع لاختلاف اهل العلم في ذلك فمنهم من قال يبدا
بالاولى وهو قول مالك وابن شهاب ومنهم من قال يبدا بالاخرى وهو
قول سعيد ابن المسيب ذكره ك قالوا لم يقصد المنبري لكنه بدا كلا
بالدخول للمناسبة ما قبله في ان كلا دخول فيما يقدر في يعني من اي مما
يقدر به فلا معنى لذكرها اي كذا لا معنى لذكرها في الاية والاصل في هذا
الباب اي قاعدة هذا الباب ان يقدر للخروج بثلاث ركعات قاصر النهاريتين
بالنسبة لمدركهما وكذا قوله بعد ويقدر للدخول بخمس وقاصر بهما اربع
بالنسبة لمدركهما فلا يشمل النهاريتين بالنسبة لمدرك ركعة واحدة ولا الليليتين
فلو قال والاصل في هذا الباب بالنسبة لليليتين انه يقدر ركعة دخولا او خروجا
وركعة فلكن بالنسبة لليليتين للنهاريتين او احداهما كذلك على التردد
المتقدم من انه في الخروج اذا بقي ما يسع ثلاثا فانه يصليهما سفريتين او ثنتين
او الواحدة والثانية سفريه وهكذا لكان اوضح
بيان حكم السعي اي من انه واجب صلاة الجمعة لانفع

للبيان

للبيان ويجوز فيها الخ وهناك لغة رابعة بكسر الميم نحو جاها في الشواذ وبيان
وقت وجوبها اي بقوله وذلك عند جلوس الخطيب الخ والمحل الذي يجب فيه وهو
ما اشار اليه بقوله والجمعة تجب لاجتماع الناس فيها وقيل لان ادم اجتمع
مع حوى فيها او لان اسمها جمعة قصي فانه جمع قريشا في يومها وقال هذا يوم
الجمعة وقيل غير ذلك وقد صرح به اي بوجوب ما سعى اليه دل عليه اي على
وجوب ما سعي اليه دل عليه اي على وجوب السعي والفضل عطف مرادف
اي فالمراد بالسعي اي الذكر مطلق الذهاب سواء كان بالمشي على الارجل ام لا
واستدل على ذلك بقراءة فامضوا الى ذكر الله والمراد بالذكر الخطبة والصلاة
او هما معا افاده شارح الموطا وهو فرض في الحضور اي لاجل الحضور
ومرادف بالمشي مطلق الذهاب لا خصوص لان خصوصه ليس بفرض
فساوت عبارته عبارة ك واما غيرها اي كصلاة الظهر او العصر
لتقدم اي في شان تقدم احرق بتشديد الراء المكسورة وبنونه منصوب احرق
ك المريض الذي يشق اي وان لم يشتد قد اشتد الخ اي ولو وجد من يقوم
به وقوله او احتضر بيهم مما قبله بالاولى او خاف عليه الضيعة اي وان لم
يشتد ولم يحتضر الا انه خاف عليه الضيعة تنبيه لا مفهوم لقوله
احد والديه بل ومثله كل قريب خاص كذلك كولد وزوج والحاصل
ان التمريض للقريب الخاص عذر مطلقا وجد من يقوم به غيره ام لا خشي
بتركه الضيعة او لا وان المريض غير قريب فهو عذر حيث لم يقم به غيره وخشي
عليه بتركه الضيعة وما قريب غير خاص فهو كاجنبي عند ابن عرفة ولابن
الحاجب كالخاص ولا يشترط فيه القيدان المتقدمان في غير القريب على مالم
اي شرط ان يكون يجحف به ومثله ما لو غرم وكذا اخوف على عرض او دين كخوف
التزام ضرب او قتله المطر الشديد وهو الذي يحمل اواسط الناس على تغطية
رؤوسهم وعلى ترك المداس بكسر الميم وخاف ان يحبسه ليثبت عسره
ومثله اكل الثوم اي النيء ومثل الثوم غيره مما له رائحة كريهة كالفجل
وحرم عليه اكله اي ما ذكر من ثوم وغيره بمسجد وكذا بغيره لمن يريد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1